

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل
القرار

المصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان
وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب .

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية
رقم القضية :
٢٠١٠/١١٥

بتاريخ ٢٠١٠/١٧/٢٠ رفع نائب عام الجبايات الكبرى ملف القضية الجنائية
في القضية رقم ٢٠٠٨/٩٢٠ فصل ٢٠٠٩/٢٢/٢٩ على محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من
قانون محكمة الجبايات الكبرى مبيحاً أن الحكم الصادر فيها والقاضي :-
((أولاً :- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية تقرر إدانة المتهم
بالخبح التالية :-

أ- حمل وقيادة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ وبدلالة المادة ١٥٥ من ذات القانون
قررت المحكمة حبس المتهم شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنائير
والرسوم.

ب- السكر المقرون بالشغب وفقاً لأحكام المادة ٣٩٠ عقوبات وعملاً بذات
المادة قررت المحكمة وضع المتهم بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم .

ثانياً :- عملاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية قررت المحكمة تعديل وصف
التهمة المستندة للمتهم من جنابة القتل المعد وفقاً للمادة ١/٣٢٨ إلى جنابة
القتل القصد وفقاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وعملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية
قررت المحكمة تجريم المتهم بالجنابة بوصفها المعدل وعملاً بالمادة ٣٢٦ تقرر
وضع المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر عاماً والرسوم .

ثالثاً :- عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة
الأشد بحق المجرم
خمس عشرة عاماً والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة .

تاریخ ۱۳۸۵/۱/۲۸ ...

تاریخ ۱۳۸۵/۱/۲۸ ...

- ۱. تاریخ ۱۳۸۵/۱/۲۸ ...
- ۲. تاریخ ۱۳۸۵/۱/۲۸ ...

lawpedia jo



تاریخ ۱۳۸۵/۱/۲۸ ...

تاریخ ۱۳۸۵/۱/۲۸ ...


... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

:-
... ..
... ..

... ..
... ..

... ..



فيكون له الحق في الاستمرار في العمل في الشركة
 في حالة استمراره في العمل في الشركة
 في حالة استمراره في العمل في الشركة
 في حالة استمراره في العمل في الشركة
 في حالة استمراره في العمل في الشركة

- : الحكم في دعوى الاستمرار في العمل في الشركة
 في حالة استمراره في العمل في الشركة

. الحكم في دعوى الاستمرار في العمل في الشركة
 في حالة استمراره في العمل في الشركة

. الحكم في دعوى الاستمرار في العمل في الشركة
 في حالة استمراره في العمل في الشركة

. الحكم في دعوى الاستمرار في العمل في الشركة
 في حالة استمراره في العمل في الشركة

. الحكم في دعوى الاستمرار في العمل في الشركة
 في حالة استمراره في العمل في الشركة

. الحكم في دعوى الاستمرار في العمل في الشركة
 في حالة استمراره في العمل في الشركة

1. 1973

2. 1973

3. 1973

4. 1973

5. 1973

6. 1973

7. 1973

8. 1973

9. 1973

10. 1973

11. 1973

12. 1973

13. 1973

14. 1973

15. 1973

16. 1973

17. 1973

18. 1973

19. 1973

20. 1973

21. 1973

22. 1973

23. 1973

24. 1973

lawpedia.jo

٦- شهادة الشاهد ولد المغدور والذي أفاد بأنه كان في اربد وعلم بأن ابنه المغدور موجود بالمستشفى وشاهده وكان متوفي وعلم أن المغدور طعن من المتهم وأنه يشتكى عليه .

مما تقدم نجد أن البيانات التي ساقها النيابة بيانات قانونية متسادة وصالحة لبناء الحكم عليها .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد قامت بمناقشة هذه البيانات مناقشة وافية وسليمة وقامت باستخلاص الوقائع استخلاصاً سائعاً فأبنا نزيدها من حيث الوقائع بصفتها محكمة موضوع .

وتطبيق القانون على الوقائع نجد أن ما قام به المتهم أفعال تمثلت بخرجه من منزل نوبه وهو متناول المشروبات الكحولية ويحمل سكينتين بيده ولدى مقابله للمجني عليه المشادة بينهما وقيامه بطعن المغدور على أنحاء متفرقة من جسمه أصابته إحداهما في منطقة الصدر نفذت إلى تجويف الصدر على شكل طعنتين أصابت اهداهما القفص العلوي للرئة اليسرى وأصابت الثانية قمة القلب في الجدار الفاصل بين البطينين ونفذت إلى البطين الأيمن مما أدى إلى النزف الدموي في الصدر نتيجة إصابة القلب والرئة اليسرى ونتيجة لذلك فارق الحياة بسبب النزف الدموي .

أن ما قام به المتهم من أفعال تمثلت باستعماله أداة حادة على شكل سكينتين ملصقتين مع بعضهما وهما أدوات قاتلة بطبيعتها وطعن المجني عليه في منطقة الصدر وإصابة القلب وهو مقتل من الجسم وأصابته بالنزف الدموي ومفارقته الحياة تدل على أن نية المتهم قد اتجهت لقتل المجني عليه وأن أفعاله تشكل العناصر والأركان المكونة إلى القتل خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات ووجهة حمل وجيزة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات وجرم السكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام المادة ٣٩٠ عقوبات .

lawpedia.jo

٥٠٣
٥٠٣

٥٠٣

٥٠٣

٥٠٣

٥٠٣

٥٠٣

٥٠٣

lawpedia.jo

٥٠٣

٥٠٣

٥٠٣

٥٠٣

٥٠٣

٥٠٣